

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

قول أما جماعة النساء فقد تقدم الكلام عليها وأما جماعة العراة فالظاهر أنهم يصلون جماعة كما يصلي غيرهم من الرجال ويتقدم الإمام ويصفون خلفه ولهم عذر ظاهر وهو كونهم عراة وعليهم غض أبصارهم .

فصل .

ولا تفسد على مؤتمر فسدت على إمامه بأي وجه إن عزل فوراً وليستخلف مؤتماً صلح للابتداء وعليهم تجديد النيتين ولينتظر المسبوق تسليمهم إلا أن ينتظروا تسليمه .
ولا تفسد عليه بنحو إقعاد مأیوس فيبني ويعزلون ولهم الاستخلاف كما لو مات أو لم يستخلف .
قوله فصل ولا تفسد على مؤتمر فسدت على إمامه بأي وجه .

اقول هذا صواب فإن الفساد لا بد من قيام دليل يدل عليه ومجرد تعليق صلاة المؤتمر بصلاة الإمام بنية الائتمام به هي ما دام الإمام إماماً فإذا بطلت صلاته فلا وجه لفساد صلاة المؤتمر ثم إيجاب نية العزل عليه لا فائدة فيه لأنه قد صار بمجرد بطلان صلاة إمامه منفرداً إذ لا ائتمام إلا بإمام ولا إمام فلا وجه للحكم بفساد صلاته إذا لم ينو العزل وهذا إذا كان الذي فسدت به صلاة الإمام لا اختيار له فيه كمن يحدث غير متعمد للحدث أما إذا كان الفساد وقع باختياره بسبب منه فقد قدمنا أن الإمام إذا أصاب فله وللمؤمنين به وإن أخطأ فعليه لا عليهم فلا وجه للحكم بفساد صلاة المؤتمر على كل تقدير .
قوله وليستخلف مؤتماً إلخ .

اقول أما كون هذا واجباً على الإمام فلم يدل عليه لأن صلاته قد بطلت فلم يبق إماماً وصلاة المؤمنين به إذا لم يتقدم أحدهم قد صحت فرادى .

وأما حديث ائتمام الناس بأبي بكر لما ذهب رسول الله ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ثم تقدم النبي ﷺ وتأخر أبي بكر لما وصل رسول الله ﷺ كما ثبت هذا في الصحيح فغايتة الدلالة على أنه إذا لم يحضر إمام الصلاة جاز للمؤمنين أن يؤمروا من يصلي بهم وإذا رجع الإمام وهم في الصلاة كان للإمام الأول المفضول أن يتأخر ويتقدم الإمام الفاضل فيتم بهم الصلاة